الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaia.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... زوباي عبد الله .....

بصفته رئيسا: ..... رئيسا ..... في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة): ..... عريبي حميدة ..... رقم التسجيل: ..... 99938787 .....

الطالب(ة): ..... / ..... رقم التسجيل: ..... / .....

تخصص : ..... قانون الاداري ..... دفعة: ..... 2024/2023 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: .....

..... المركز القانوني للأمين العام للبلدية ..... أ

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/11/18

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

Scanné avec CamScanner

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المركز القانوني للأمين العام للبلدية في المرسوم التنفيذي رقم 23-63

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: علوم إدارية

إعداد الطالبة:
- عريف حميدة

إشراف الأستاذ:
د. بن حمودة مختار

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
راعي العيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:
2024 / 2023

كلمة شكر

قال صلى الله عليه وسلم"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على نعمه و صلاته و سلامه على خاتم الأنبياء فبعد شكرنا لله عز و جل خير المتوكل عليه لا يسعني في هذا المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ بن حمودة مختار الذي أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل و جعله يرى النور باعثا فيا روح المسؤولية و حب العمل.

وأتقدم بالشكر و العرفان إلى كل الأساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا عليا بالنصح والإرشاد ،راجية من المولى عز و جل أن يجعل ما غنمته منهم صدقة جارية تضاف إلى ميزان حسناتهم.

ولا أنسى أن أشكر جميع موظفي كلية الحقوق على التسهيلات التي قدموها لي وفي الأخير أتمنى أن تكون هذه المذكرة في المستوى المطلوب.

ليس علينا ان نصيب الحقيقة ولكن علينا أن نحاول ، إن أصبنا فذلك ما نبتغيه و إلا فلنا أجر المجتهد.

حميدة

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى رفيق الدرب وصديق الأيام بحلوها ومرها زوجي الغالي تعبيرا عن شكري لدعمك المستمر

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي وأخواتي الداعمين لي في جميع أوقاتي الصعبة

إلى بناتي وصال ، نسيبة، تسنيم وصغيري أحمد البشير

حميدة

قائمة المختصرات

الرمز	االشرح
ج ر ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	عدد
ق	قانون
م ت	مرسوم تنفيذي
م	المادة

مقدمة

تُعتبر البلدية وحدة قاعدية لامركزية في النظام الإداري، وتمثل إطارًا لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة. ولهذا السبب، حرصت الدولة دائمًا على تطويرها من خلال تحديث قانون البلدية بشكل مستمر منذ الاستقلال. وقد مر هذا التطوير بمرحلتين رئيسيتين: الأولى كانت مرحلة النظام الحزبي الواحد، التي استمرت لفترة طويلة وكانت البلدية فيها نموذجًا للإدارة الأحادية. أما الثانية، فبدأت مع إقرار دستور 23 فبراير 1989 الذي أرسى نظام التعددية الحزبية، حيث شهدت البلديات والجماعات المحلية بشكل عام تنوعًا سياسيًا واسعًا وتحولًا نوعيًا في دورها، مع منحها صلاحيات أوسع.

غير أن حداثة التجربة الديمقراطية على مستوى المجالس الشعبية البلدية أدت إلى وقوع العديد من البلديات في أزمات داخلية وصراعات، مما أسفر عن حل العديد من المجالس المنتخبة ووقوع عدد كبير منها في حالة انسداد طويلة الأمد. هذا الوضع السلبي دفع إلى البحث عن حلول بديلة، حيث تم التركيز على تعزيز دور الأمين العام للبلدية، من خلال منحه مكانة ملائمة وصلاحيات واسعة تخوله الإشراف على كافة الأمور في البلدية. ويظهر ذلك بوضوح عند استعراض القوانين والنصوص التنظيمية التي تحدد مهامه، حيث تحول دوره إلى وظيفة عليا في الدولة بعدما كان مجرد وظيفة عليا في البلدية، ويبرز ذلك من خلال طريقة تعيينه المركزية وتعزيز دور السلطة المركزية على حساب المجالس المنتخبة.

تُعتبر الأمانة العامة للبلدية العنصر الأمثل لتحقيق تطلعات سكانها، ولذلك أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بمنصب الأمين العام للبلدية، حيث منحه مكانة بارزة ومميزة في القوانين والتنظيمات. ويعود هذا الاهتمام إلى أسباب متعددة، منها كثرة الأعباء التي يتحملها المنتخبون المحليون، أو نقص الكفاءة الإدارية المطلوبة لدى بعضهم. ومن هنا يظهر الدور الإيجابي والحيوي للأمين العام في البلدية.

ومع ذلك، تبرز إشكالية تتعلق بدوره في تعزيز اللامركزية الإدارية. فمن جهة، يثار التساؤل حول السلطة التي تملك صلاحية تعيينه وخضوعه لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي (وفقًا لما نص عليه قانون البلدية الحالي)، ومن جهة أخرى، تُثار التساؤلات حول صلاحياته الواسعة ودوره كأداة للسلطة المركزية على مستوى البلديات، وهو ما يعكس قلة الثقة في المنتخبين المحليين وكفاءتهم في التسيير الإداري والمالي.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يتناول موضوعًا حيويًا في صلب الإدارة المحلية الجزائرية، وهو المركز القانوني للأمين العام للبلدية .تكمن أهمية هذا الموضوع في الدور المحوري الذي يلعبه الأمين العام في تسيير شؤون البلدية وضمان حسن سير المرفق العام، خاصة في ظل التطورات التشريعية الأخيرة التي عززت من صلاحياته ومسؤولياته.

تختلف أسباب اختيار موضوع الدراسة فمنها أسباب موضوعية ومنها أسباب ذاتية، نذكر أهمها بالترتيب السابق على النحو التالي: الموضوعية: نقص الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة حسب علمنا وصعوبة شرح التنظيمات التي تطرقت لهذا الموضوع.

-التطورات التشريعية الأخيرة: شهد الإطار القانوني المنظم لعمل الأمين العام للبلدية تطورات مهمة في السنوات الأخيرة، مما يستدعي دراسة وتحليل هذه التطورات وتأثيرها على دوره وفاعليته.

- أهمية دور الأمين العام: يعتبر الأمين العام أحد أهم الركائز في الإدارة المحلية، حيث يتولى مسؤوليات واسعة في تسيير شؤون البلدية وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي.

- الحاجة إلى توضيح المركز القانوني: لا يزال هناك بعض الغموض والالتباس حول المركز القانوني للأمين العام للبلدية وعلاقته بالهيئات الأخرى، مما يستدعي إجراء دراسة قانونية معمقة لتوضيح هذه المسائل.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فأهم سبب منها تقلد الباحثة بالموضوع لمنصب الأمين العام ببلدية غرداية ومحاولة التعمق في الإطار القانوني لمواجهة الصعوبات التي تواجه الأمين العام للبلدية أثناء تأدية مهامه اليومية.

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على مكانة منصب الأمين العام في البلدية والتعديلات القانونية التي مسته في ظل الإصلاحات التي مست البلديات والقانون الأساسي لموظفي الجماعات المحلية وكذا المرسوم المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية وبقية النصوص الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا لفهم الغاية من هذه التعديلات والإصلاحات ومدى تحقيق الاستقلالية والديمقراطية إبراز أهمية منصب الأمين العام للبلدية وإظهار الاصلاحات المتعلقة به وتحديد مكانته في المنظومة الاقليمية.

لا يخلوا أي بحث علمي من صعوبات وعراقيل تحد من الوصول من إلى النتائج والأهداف المسطرة له، فمن بين أهم العقبات التي واجهة الباحثة صعوبة الحصول على دراسات سابقة متعلقة بصلب الموضوع على حسب علمها، أيضا غموض بعض المراسيم المتعلقة بمضوع الدراسة والتي توجد بها ثغرات عديدة.

يُعد الأمين العام للبلدية ركيزة أساسية في الإدارة المحلية الجزائرية، نظرًا لأهمية البلدية في التنظيم الإداري، وثقل المهام الملقاة على عاتقه. وعلى الرغم من غياب أي إشارة إليه في قوانين البلدية السابقة، إلا أنه حظي باهتمام كبير في الآونة الأخيرة. فقد نص قانون البلدية رقم 11-10 على دوره كمنشط رئيسي للإدارة البلدية، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-320 لتنظيم مهامه وصلاحياته بشكل مستقل، حيث شملت صلاحياته مجالات متعددة، منها القرارات البلدية والميزانية واللجان البلدية وغيرها، **وعليه ومما سبق وفي سياق هذا التقديم نطرح التساؤل الرئيسي التالي: ما طبيعة المركز القانون للأمين العام للبلدية في القانون الجزائري؟**

وللإجابة على التساؤل السابق تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وإحدى أساليبه وخاصة أسلوب التحليل من خلال الاطلاع على المواد، الأوامر والمراسيم التنفيذية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها وكذلك الاعتماد على ما سبق من الدراسات وتحليلها من أجل الوصول وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

للإجابة على التساؤل السابق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوانالطبيعة القانونية لمنصب الأمين العام للبلدية، يستعرض هذا الفصل الطبيعة القانونية لمنصب الأمين العام للبلدية، حيث ينقسم إلى مبحثين رئيسيين. الأول يتناول التكييف القانوني للمنصب، مميزًا بين الوضع القانوني للأمين العام قبل وبعد صدور القانون 11-10. الثاني يركز على دور الأمين العام في تقديم الخدمة العمومية، مع التركيز على كيف يعبر عن عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي وأهمية التكوين والتقييم لضمان جودة الخدمة. أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الأحكام الخاصة بالأمين العام للبلدية ضمن المرسوم التنفيذي 320/16يهدف هذا الفصل إلى استكشاف الأحكام الخاصة بمنصب الأمين العام للبلدية وفق المرسوم التنفيذي 320/16. يتناول المبحث الأول الضوابط والإجراءات المتعلقة بالمنصب، بما في ذلك آليات التعيين وإنهاء المهام وحقوق وواجبات الأمين العام. بينما يستعرض المبحث الثاني مهام الأمين العام وعلاقته بالسلطات المحلية، موضحًا كيفية تفاعله مع مختلف الهيئات والسلطات لضمان تحقيق الأهداف الإدارية والتنظيمية للبلدية.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمنصب الأمين العام للبلدية

تمهيد

تلعب الأمانة العامة للبلدية دورًا محوريًا في تلبية احتياجات سكانها، ولذلك اهتم المشرع الجزائري بشكل كبير بمنصب الأمين العام للبلدية، مانحًا إياه مكانة متميزة في التشريعات والتنظيمات. يعود هذا الاهتمام إلى عدة عوامل، منها زيادة الأعباء على المنتخبين المحليين أو عدم امتلاكهم الكفاءة اللازمة في الإدارة. من هنا تنبع أهمية الدور الحيوي الذي يقوم به الأمين العام في تنظيم شؤون البلدية.

إلا أن هناك تساؤلات تثار حول دوره في دعم اللامركزية الإدارية. فمن ناحية، يتمحور النقاش حول السلطة التي تملك حق تعيينه وخضوعه لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما ورد في قانون البلدية الحالي. ومن ناحية أخرى، يُنظر إليه كأداة للسلطة المركزية في البلديات، مما يعكس نقص الثقة في قدرات المنتخبين المحليين على إدارة الشؤون الإدارية والمالية بكفاءة. ولتوضيح كل ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التكييف القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية

المبحث الثاني: دور الأمين العام للبلدية حسب المرسوم التنفيذي 16-320

المبحث الأول: التكييف القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية

بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ في المناصب الإدارية نظرا لمغادرة الموظفين الذين شغلوها، فكان فراغ في المناصب العليا في البلدية، وبما أن الجزائريين لم يحظوا بالدراسات العليا آنذاك، كانت هناك عمليات تدريب عديدة للموظفين لإيجاد أشخاص أكفاء لتشغيل المناصب العليا في البلدية، فقامت وزارة الداخلية سنة 1963 بتكوين الكتاب العامين للبلدية[1]، في هذه الدراسة سنتطرق إلى دراسة المركز القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية قبل صدور القانون رقم 11-10 وبعده وذلك بدراسة جميع المراحل القانونية والتنظيمات التي مر بها هذا المنصب.ولتوضيح ما سبق تم تقسيم المبحث إلى عنصرين أساسيين، المركز القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية قبل صدور القانون 11-10 (المطلب الأول) ومن ثم بعد صدوره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية قبل صدور القانون 11-10

القانون 11-10، الذي صدر في إطار إصلاحات قانونية وإدارية تهدف إلى تحسين فعالية الإدارة المحلية في الجزائر، جاء ليحدد بشكل أكثر وضوحًا مركز الأمين العام للبلدية، ويضع إطارًا قانونيًا وصلاحيات واضحة لدوره. هذا القانون ساهم في تحسين تنظيم العمل البلدي وزيادة فعالية الأداء الإداري من خلال تحديد المسؤوليات بشكل دقيق.

الفرع الأول: الأمين العام للبلدية وظيفة نوعية

مر منصب الأمين العام للبلدية بمراحل عديدة بتنظيمات مختلفة قبل تقلده الوظيفة النوعية إلا أن هذه التنظيمات لم تحددبصفة واضحة المكانة القانونية لهذا المنصب سنتطرق في هذه الدراسة إلى القوانين أهم المراحل التي مر بها هذا المنصب ونبدأ بما ورد في الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967،[2]وهو أول قانون متعلق بالبلدية بعد الاستقلال و لم تتم الإشارةفيهإلى منصب الأمين العام للبلدية حيث تمت الإشارة إليه مع صدور المرسوم رقم 68-214تحت مسمى الكاتب العام[3]، والمرسوم رقم 68-215 نص على وجود الكاتب العام للبلديات[4]التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة، وكذلك تم النص على وظيفة كاتب عام مساعد للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

أما المرسوم 69-172 نص على وظيفة كاتب البلدية[5] التي يتراوح عدد سكانها 30.000 إلى 60.000 نسمة والملاحظ على النص استعمال المشرع مصطلحين كاتب عام وكاتب بالنسبة لكل للبلديات التي يزيد أو يقل عدد سكانها عن 60.000 نسمة، والمرسوم رقم 69-

---

[1] روبحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية(البلدية في إطار القانون رقم 11-10)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 72.

[2] الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6.

[3] المرسوم رقم 68-214 المؤرخ في 1968/05/30 المتضمن الأحكام المطبقة على موظفي البلدية، ج ر، ع44.

[4] المرسوم التنفيذي 68-215المؤرخ في 1968/05/30 المتضمن القانون الأساسي للكتاب العامون للبلديات، ج ر،ع44.

[5] المرسوم التنفيذي 69-172 المؤرخ في 1969/09/21 المتضمن إحداث سلك ملحقي الإدارة البلدية، ج ر، ع98.

173[1] نص بدوره على وظيفة كاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها 10.000 إلى 30.000 نسمة؛

أما المرسوم رقم 71-243 فقد حدد تسيير الكتاب العامون للبلديات[2] التي يزيد سكانها عن 60.000 نسمة وقد خصص جهة التعيين والانتقال والاجازات والعقوبات وانهاء المهام إلى المديرية العامة للشؤون الإدارية والجماعات المحلية ووزارة الداخلية، ولكن بصدور المرسوم رقم 81-277[3] تم إلغاء جميع المراسيم السابقة حيث أحدث سلك المتصرفين في المصالح البلدية وأدرج ضمنه الموظفين التابعين لأسلاك الكتاب العامين للبلديات التي يفوق عدد سكانها 60.000 نسمة وأصبح يطلق عليهم تسمية متصرفو المصالح البلدية.

اعتبر منصب الأمين العام للبلدية من الوظائف النوعية بصدور المرسوم[4] رقم 82-117 حيث يقوم بمهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعن طريقة تعيينه فقد بينتها المادة 05 من المرسوم، وفي الأخير جاء المرسوم رقم 83-127[5]وحاول تحديد مهام الكاتب العام وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،ونص على تولي وزير الداخلية تعيينه بناء على اقتراح من الوالي، ومما سبقوبعد دراستنا لما سبق من قوانين وتنظيمات يمكن القول أن المرسوم الأخير قد وسع من صلاحيات الكاتب العام حيث أضاف على مهامه السماح بتوقيع كل القرارات المرتبطة بممارسة اختصاصه ومهامه الموضحة في هذا المرسوم لحد أنها أصبحت متداخلة مع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.[6]

الفرع الثاني: الأمين العام للبلدية منصب عالي

مع صدور قانون البلدية السابق 90-08 أعطى للبلدية سلطة تعيين موظفيها وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-26، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البلديات، لم يقدم تعريفًا محددًا لـ "المنصب العال". ومع ذلك، قام المرسوم بسرد مجموعة من الوظائف التي تعتبر مناصب عليا، ومن بينها منصب الأمين العام للبلدية في البلديات التي يقل أو يزيد عدد سكانها عن 100,000 نسمة، بالإضافة إلى وظائف أخرى مثل المدير، ورئيس المصلحة، ورئيس الفرع. بناءً على هذا السرد، يمكن اعتبار أن المرسوم يصنف منصب الأمين العام للبلدية كـ "منصب عال" ضمن الإدارة البلدية.[7]

---

[1]المرسوم التنفيذي 69-173 المؤرخ في 1969/09/14 المتضمن إحداث سلك كتاب إدارة البلدية، ج ر، ع98.

[2]المرسوم رقم 71-243 المؤرخ في 1971/09/09 المتضمن تحديد كيفية سير سلك الكتاب العامون للبلديات، ج ر- عدد80.

[3]المرسوم رقم 81-227 المؤرخ في 1981/10/17 المتضمن إحداث سلك المتصرفين في مصالح البلدية، ج ر ، عدد42.

[4]مرسوم رقم 82-117 المؤرخ في 27 مارس 1982 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات، ج ر، ع 13.

[5]مرسوم رقم 83-127 المؤرخ في 1983/02/12 المتضمن ضبط مهام الأجهزة والهياكل في إدارة البلدية وتنظيمها العام وكذا القانون الأساسي لبعض موظفيها، ج ر، ع07.

[6]روبحي نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص74.

[7]المرسوم التنفيذي 91-26، المؤرخ في 02 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 06 فبراير 1991.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-27، الذي يتضمن قائمة الوظائف العليا في الإدارة البلدية، بتعريف جديد لمنصب الأمين العام، حيث اعتبره "وظيفة عليا" في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100,000 نسمة. ومع ذلك، تم تغيير مسمى المنصب إلى "كاتب عام" لمجلس التنسيق الحضري، وذلك بعد التحول من نظام مدينة الجزائر إلى نظام ولاية الجزائر، حيث يضم كل مجلس تنسيق عددًا من البلديات ويتم إدارته من قبل مجلس بلدي. وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 90-227 على منصب الأمين العام وجعله خاضعًا لسلطة رئيس مجلس البلديات.[1]

لكن هذا الوضع لم يستمر طويلاً بسبب الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها الجزائر والهزات الأمنية الخطيرة التي قوضت الأمن الداخلي للبلاد. أدى ذلك إلى إلغاء العمل بهذا المرسوم، حيث تم حل المجالس الشعبية البلدية في جوان 1990 وإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-92. وتم تنظيم البلديات وفق مندوبيات تنفيذية تشمل أعضاء معينين من قبل الوالي المختص من بين الموظفين والأعوان. واستمر العمل بنظام المندوبية الولائية إلى غاية إجراء الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997.

المطلب الثاني: الأمين العام للبلدية بعد صدور القانون 11-10

بعد صدور القانون رقم 11-10، الذي يُعدّ جزءًا من جهود إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، تغيّر المركز القانوني للأمين العام للبلدية بشكل ملحوظ. هذا القانون أعطى للأمين العام للبلدية إطارًا قانونيًا واضحًا وصلاحيات محددة، مما ساهم في تعزيز دوره كحلقة وصل حيوية بين المجلس البلدي والإدارة المحلية.

الفرع الأول: الأمين العام للبلدية هيئة من هيئات البلدية

يُعتبر قانون البلدية 11-10 حجر الأساس في عملية تحديث الإدارة الجزائرية، حيث يرسخ مفهوم البلدية كركيزة أساسية في تطبيق اللامركزية الإدارية. أحد أهم الملامح الجديدة التي أدخلها هذا القانون هو إنشاء منصب الأمين العام للبلدية كأحد هيئات البلدية الرئيسية، مع إحالة تفاصيل شروط تعيينه وصلاحياته ومسؤولياته إلى اللوائح التنفيذية اللاحقة.[2]

لكن صدور المرسوم التنفيذي 11-334، الذي ألغى معظم أحكام المرسوم التنفيذي 91-26، أدى إلى ظهور تداخلات وتضاربات في الصلاحيات بين مختلف النصوص القانونية. ما كان يُعتبر من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 11-10، أصبح الآن من صلاحيات الأمين العام في المرسوم التنفيذي 16-320.

---

[1] المرسوم 91-27 المؤرخ في 02 فيفري 1991، المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 06 فيفري 1991.

[2] القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ: 03 جوان 2011.

بالإضافة إلى ذلك، ما كان يُعتبر من صلاحيات منسق الدورات في المرسوم 11-334، أصبح أيضًا من صلاحيات الأمين العام. هذا التشابك في الصلاحيات يخلق حالة من عدم اليقين ويؤثر سلبًا على فعالية هذه النصوص، مما يستدعي إعادة النظر فيها وتوضيحها بشكل جلي، ومن هذه النقاط نذكر:

- **تداخل الصلاحيات:** يتسبب تداخل صلاحيات الأمين العام مع صلاحيات هيئات أخرى في البلدية في إرباك إداري وصعوبة في تحديد المسؤوليات. لذا، من الضروري إعادة النظر في النصوص القانونية وتحديد صلاحيات كل هيئة بشكل واضح ودقيق.
- **غموض المهام:** قد يؤدي عدم وضوح مهام الأمين العام إلى تداخل في العمل مع موظفين آخرين أو تكرار للجهود. لذا، يجب تحديد مهام الأمين العام بشكل تفصيلي، مع التركيز على دوره التنفيذي والإشرافي.
- **تضارب النصوص:** وجود نصوص قانونية متعددة تنظم عمل الأمين العام قد يؤدي إلى تضارب في التفسير والتطبيق. لذا، يجب العمل على توحيد هذه النصوص وتجميعها في إطار قانوني واحد متكامل.

على الرغم من أن قانون البلدية 11-31 يمثل خطوة هامة في تعزيز اللامركزية، إلا أن النصوص التنفيذية اللاحقة خلقت بعض الغموض والالتباس في تحديد صلاحيات الأمين العام للبلدية وعلاقته بالهيئات الأخرى. لذا، يتطلب الأمر تدخل المشرع لإعادة تنظيم هذه الصلاحيات وتوضيحها بما يضمن حسن سير العمل في البلديات وتحقيق أهداف اللامركزية المنشودة.[1]

الفرع الثاني: منصب الأمين العام للبلدية حسب المرسوم التنفيذي 16-320

على الرغم من التأخير في صدور هذا المرسوم، إلا أنه جاء بتفصيل أكبر مقارنة بسابقيه، وأزال الكثير من الغموض واللبس حول طبيعة منصب الأمين العام. فقد أوضح المرسوم طبيعة وظيفة الأمين العام من جهة، وطبيعة منصبه من جهة أخرى. حيث صنف المنصب كوظيفة عليا في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100,000 نسمة وفقًا للمعيار المادي (النشاط)، بينما يعتبر منصبًا عالياً بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100,000 نسمة. هذا التصنيف يُشير إلى أن المشرع اعتمد معيارين مختلفين لتحديد طبيعة وظيفة الأمين العام، مما يطرح تساؤلاً حول كيفية تكييف وظيفة شخص باستخدام معيارين مختلفين: المعيار العضوي للمنصب العال، والمعيار الوظيفي أو المادي للوظيفة العليا.[2]

يُلاحظ في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-320، الذي كُتب باللغة الفرنسية، أنه قد ميز بين المصطلحين؛ حيث استخدم عبارة "La fonctionsupérieure" كترجمة لعبارة وظيفة عليا، وعبارة "un poste supérieur" كترجمة لعبارة منصب عال، مشيرًا إلى أن هذين

[1] عمار بوضياف،شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2012. ص221

[2] سعيود الزهرة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16-320، حسب المعيار العضوي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد03، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جوان 2018. ص79

المصطلحين يعكسان طبيعتين مختلفتين، رغم أنه اعتمد على معيارين مختلفين في التكييف كما تم توضيحه.[1]

الاختلاف الجوهري مقارنة بالمراسيم السابقة يتمثل في أن المشرع قام بتصنيف منصب الأمين العام في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100,000 نسمة كوظيفة عليا في الدولة، بدلاً من تصنيفها كوظيفة عليا في إدارة البلدية. وهذا يُعتبر تدخلًا صريحًا من السلطة المركزية في استقلالية وعمل الهيئات اللامركزية، مما يبرز الحاجة إلى تعزيز دور الأمين العام كدعامة أساسية في إدارة البلدية، خاصة في ظل المشكلات والانسدادات التي عانت منها العديد من المجالس الشعبية البلدية قبل تعديل قانون البلدية الحالي.

وهنا يتبادر إلى الذهن تساؤل حول هدف المشرع من تصنيف منصب الأمين العام كوظيفة عليا في الدولة، مع العلم أن مهامه الأساسية تتعلق بالإشراف على إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. هل قصد المشرع بالوظيفة العليا للدولة المفهوم الواسع الذي يشمل الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أم أنه قصد المفهوم الضيق الذي يشمل الإدارة المركزية فقط؟[2]

عند الرجوع إلى النصوص السابقة، نلاحظ أنها كانت تميز بين عدة مناصب للأمين العام للبلدية بناءً على عدد سكانها، واستخدمت مصطلحات متنوعة مثل الأمين العام والكاتب العام للتعبير عن نفس المنصب. ومع ذلك، فقد استُخدم مصطلح واحد باللغة الفرنسية هو "secretairegénéral".

لذلك، كان من الأفضل أن يحتفظ المشرع بصفة "وظيفة عليا في الإدارة البلدية"، كما كان في المرسوم التنفيذي رقم 91-26، بدلاً من تصنيفها كـ"وظيفة عليا في الدولة"، وذلك حفاظًا على اللامركزية البلدية ولو بشكل نسبي.

[1] راضية عباس، المركز القانوني للأمين العام للبلدية، على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع09، جامعة البليدة، الجزائر، 2013. ص78

[2] طواهرية أبو داود، المركز القانونية للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2018. ص49

المبحث الثاني: دور الأمين العام للبلدية في تقديم الخدمة العمومية

في إطار الإصلاحات الإدارية، يلعب الأمين العام للبلدية دورًا حيويًا في تقديم الخدمة العمومية من خلال محورين رئيسيين. أولاً، يعكس دوره عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي، مما يعزز فعالية الإدارة المحلية عبر تفويض الصلاحيات وتحسين استجابة البلدية لاحتياجات السكان. ثانيًا، يعد تكوينه وتقييمه المستمرين ضروريين لضمان تقديم خدمة عمومية ذات جودة عالية، حيث يساهم التدريب والتقييم في تحسين كفاءته الإدارية وضمان تحقيق معايير الأداء المطلوبة.

المطلب الأول: الأمين العام للبلدية يعبر عن عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي

في إطار الإصلاحات الإدارية، يعبر الأمين العام للبلدية عن عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي من خلال تفويض الصلاحيات والمهام من الهيئات العليا إلى المستوى المحلي. هذا التوزيع للسلطات يعزز فعالية الإدارة المحلية عبر تمكين البلدية من التعامل بشكل أكثر مباشرة مع قضايا السكان واحتياجاتهم. بتقليص مستويات البيروقراطية، يصبح الأمين العام قادرًا على اتخاذ قرارات أسرع وتطبيق السياسات بشكل أكثر كفاءة، مما يسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة وتعزيز استجابة الإدارة المحلية.

الفرع الأول: تعريف عدم التركيز الإداري

يسميه البعض بالمركزية النسبية، وقد ظهر هذا الأسلوب نتيجة مساوئ المركزية المطلقة، ومما زاد في حدة مشكلة المركزية المطلقة هو تطور الحياة وتعقدها وكثرة اتصال المواطنين بالإدارة المحلية لقضاء مصالحهم، مما استحال معه عرض كل الطلبات على الوزراء في العاصمة لعدم تمتع الجماعاتالمحلية بسلطة اتخاذ القرار.[1]إن هذا الأسلوب لا يخرج عن كونه تفويض اختصاص، أي أن الوزير فوّض أحد مرؤوسيه للقيام ببعض الصلاحيات المنوطة به، ولا يترتب عليه أبدا الاعتراف باستقلال الوحدات الإدارية المحلية.

إن التعقيد الذي شاب في السنوات الأخيرةاحتياجات ومطالب المواطنين مع اتساع وتعقد وظائف الدولة حتم على الدول التيسارت وفق النموذج المركزي المطلق في التسيير - إعادة التفكير في إقرار تعديلات في نمط تنظيمها الاداري، فتم اللجوء إلى التخفيف من حدة التمركز إلى تنظيم أكثر مرونة يمكن الموظفين الذين تم تعيينهم على رأس الوحدات المحلية - حرصا على القرب من المواطن من تنفيذ قرارات وسياسات الحكومة المركزية واتخاذ قرارات من دون الرجوع للسلطة المركزية ، مع بقائهم تابعين لها عضويافيعتبر مارك طوملو Marc Thoumelou هذه الهياكل المحلية وهؤلاء الموظفين المحليين المعينين الخاضعينللسلطة المركزية بمثابة الوسطاء بين الدولة والمواطنين.[2]

عرف عمار بوضياف عدم التركيز الإداري على أنه: تخويل بعض الموظفين سواء في الوزارة نفسها أو داخل الإقليم صلاحية اتخاذ القرار دون حاجة للرجوع للوزير المختص، مما يعني أن القرار في أصله يبقى مركزيا ولو كلف أعوان عموميون بتنفيذه محليا، كما أن هؤلاء الموظفين العموميين يخضعون

---

[1] مباركي محمد صالح، البلدية الجزائرية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 28 الجزائر، جانفي 2021. ص628

[2] سامي حسن نجم عبد الله، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط01، مصر، 2014. 70

لسلطة رئاسية مركزية التي تمثل جهة تعيينهم، بمعنى أن عدم التركيز الإداري هو صورة من صور المركزيةالإدارية في تطبيقها المرن.[1]

الفرع الثاني: مظاهر عدم التركيز الإداري في منصب الأمين العام للبلدية

نص قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على إدراج الأمين العام ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية، مما يمنحه دورا محوريا في إدارة شؤونها. وبالإضافة إلى الهيئة التداولية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، تتضمن البلدية إدارة يشرف عليها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس. وقد أحال المشرع كيفية وشروط تعيين الأمين العام إلى اللوائح التنفيذية، مع التأكيد على أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة التوجيه. حدد القانون مهام الأمين العام، وتشمل:[2]

- ضمان أمانة الجلسة تحت إشراف رئيس المجلس.
- تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام.
- تسيير أرشيف البلدية.
- إعداد مشروع ميزانية البلدية وعرضه على المجلس للمصادقة.
- العضوية في لجنة الصفقات العمومية للبلدية.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 91-26 على مهام إضافية للأمين العام، منها:[3]

- تبليغ مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية (الوالي).
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

ونصت المادة 02 من قانون الحالة المدنية 18 على أنه في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمارس الأمين العام مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.

يتضح مما سبق أن المشرع جعل من منصب الأمين العام للبلدية عنصرا أساسيا في إدارة البلدية، خاصة في ظل غياب رئيس المجلس، وذلك لضمان استمرارية المرفق العام في تقديم خدماته. ومع ذلك، فإن هذا الدور يرتبط بشكل وثيق بسلطة التعيين، مما يثير تساؤلات حول استقلاليته.

يعتبر تعيين الأمين العام من قبل السلطة المركزية إجراء إيجابيا من حيث أنه يضمن شروطا محددة للمرشحين، مثل المستوى التعليمي والخبرة. لكنه في الوقت نفسه قد يؤثر على استقلالية الأمين العام وقدرته على اتخاذ القرارات بما يخدم مصلحة البلدية بعيدا عن أي ضغوط.[4]

---

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014. ص25

[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/03 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ: 08 جويلية 2011.

[3] المرسوم التنفيذي 91-21، مرجع سابق.

[4] القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

في الختام، يمكن القول إن الأمين العام للبلدية يلعب دورا حيويا في إدارة شؤون البلدية، إلا أن تعيينه من قبل السلطة المركزية يثير تساؤلات حول مدى استقلاليته وقدرته على اتخاذ القرارات بما يخدم مصلحة البلدية والمواطنين على حد سواء.[1]

المطلب الثاني: الاهتمام بتكوين وتقييم الأمين العام للبلدية ضمانا للخدمة العمومية

في الإدارة المحلية، تعتبر الكفاءة الإدارية أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الخدمات العامة. يُبرز المرسوم التنفيذي 16-320 أهمية التكوين والتأهيل المهني للأمين العام للبلدية، حيث يُعتبر هذا التكوين ضرورياً لضمان إدارة فعالة وتحقيق الأهداف التنموية. يحتل الأمين العام للبلدية مكانة محورية في النظام الإداري الجزائري، إذ يعزز من فعالية الإدارة البلدية ويشمل دوره مسؤوليات متنوعة مثل اتخاذ القرارات وإدارة الميزانية. يشمل التكوين الأكاديمي والخبرة العملية أساسيات الأداء الناجح، بما في ذلك التنسيق بين المصالح وتنفيذ السياسات التنموية. وفقاً للمادة 17 من المرسوم، يمكن للأمين العام أن يشارك في دورات تكوينية محددة من قبل الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، مما يسهم في تطوير مهارات القيادة والإدارة لديه، ويعزز من استجابة البلدية لاحتياجات المجتمع ويضمن نجاح الاستراتيجيات التنموية.

الفرع الأول: الاهتمام بالتكوين

في عالم الإدارة المحلية، تلعب الكفاءة الإدارية دوراً حاسماً في تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بجودة الخدمات العامة. ومن هنا تبرز أهمية التكوين والتأهيل المهني للأمين العام للبلدية، الذي يمثل العمود الفقري للإدارة البلدية ويعزز من فعالية عملها. وفقاً للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 16-320، يتضح أن التكوين المناسب للأمين العام للبلدية ليس مجرد مطلب شكلي، بل هو حجر الزاوية في ضمان تحقيق الأهداف التنموية وإدارة شؤون البلدية بكفاءة وفاعلية.

بحيث يحتل الأمين العام للبلدية مكانة هامة على مستوى البلدية، بالنّظر إلى الأهمية التي تحظى بها هذه الجماعة الإقليمية في التّنظيم الإداري الجزائري من جهة، وعبء المهام الملقاة على عاتقه في الواقع العملي من جهة أخرى، وإذا كان المشرّع الجزائري قد أغفل الإشارة إليه بشكل مطلق في قوانين البلدية الملغاة، فقد خصّه باهتمام واضح في الآونة الأخيرة، حيث اعتبره قانون البلدية رقم 10/11 منشطا رئيسا للإدارة البلدية.كما حظي بتنظيم مستقل بصدور المرسوم التّنفيذي رقم 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة عليه، فشملت صلاحياته الكثير من المجالات لاسيما المتعلقة بالقرارات البلدية، الميزانية البلدية، اللّجان البلدية ... إلخ.[2]

[1] القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[2] رزيقة مخناش، الأمين العام للبلدية في التّشريع الجزائري (دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد01، الجزائر، 2019. ص160

ولضمان التكوين الأكاديمي والخبرة العملية يشكلان الأساس الذي يستند عليه الأمين العام في أداء مهامه المتنوعة، بدءاً من التنسيق بين مختلف المصالح والهيئات داخل البلدية، وصولاً إلى تنفيذ السياسات والبرامج التنموية التي تصب في مصلحة المواطنين.

يُسهم التكوين الجيد في تعزيز قدرات الأمين العام على مواجهة التحديات المعقدة وإدارة الموارد بكفاءة، مما يعزز من استجابة البلدية لاحتياجات المجتمع ويضمن تحقيق التنمية الشاملة، وقد جاء في نص المادة 17، من المرسوم التنفيذي 16-320 أنه يمكن للأمين العام للبلدية أن يتابع دورات تكوينية، تحدد مدتها ومحتواها وكيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.[1]

إلى جانب ذلك، يساهم التكوين في تطوير مهارات القيادة والإدارة لدى الأمين العام، مما يتيح له القدرة على توجيه الفرق وتنفيذ السياسات بكفاءة، وإيجاد حلول مبتكرة للمشكلات التي قد تطرأ.

لذا، فإن الاستثمار في التكوين والتأهيل لا يُعتبر فقط خطوة أساسية لتحسين الأداء البلدي، بل هو أيضاً ضمان لنجاح الاستراتيجيات التنموية وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين.

وبالرجوع إلى مواد المرسوم 16-320 نجد بأن الأمين العام للبلدية يجب أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها، بالإضافة إلى:[2]

* **إما:** شهادة مدرسة وطنية للإدارة أو شهادة معادلة لها.

* **أو:** خمس (5) سنوات خبرة مهنية على الأقل في الوظيفة العمومية، منها سنتان (2) على الأقل في منصب مسؤولية.

* **الشهادة الجامعية أو ما يعادلها:** هذا الشرط يضمن أن الأمين العام يتمتع بمستوى تعليمي جيد يؤهله لفهم القوانين والأنظمة وتسيير الشؤون الإدارية والمالية للبلدية.

* **شهادة مدرسة وطنية للإدارة أو ما يعادلها:** هذا الشرط يضمن أن الأمين العام لديه تكوين متخصص في الإدارة العامة، مما يمكنه من إدارة شؤون البلدية بكفاءة وفعالية.

* **الخبرة المهنية:** هذا الشرط البديل يضمن أن الأمين العام لديه خبرة عملية في العمل الإداري، بما في ذلك تولي مناصب مسؤولية، مما يكسبه المهارات اللازمة لتسيير البلدية.

تهدف هذه الشروط إلى ضمان أن الأمين العام للبلدية يتمتع بالمؤهلات والخبرة اللازمة لأداء مهامه بكفاءة وفعالية، بما يخدم مصلحة المواطنين ويحقق التنمية المحلية.باختصار، يشترط في الأمين العام للبلدية أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية وأن يكون لديه إما تكوين متخصص في الإدارة العامة أو خبرة مهنية في الوظيفة العمومية.

الفرع الثاني: خضوع الأمين العام للبلدية للتقييم الدوري

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 16-320، مرجع سابق.
[2] المرسوم التنفيذي 16-320 مرجع سابق.

تنص المادة 18 من المرسوم 16-320 على أن الأمين العام للبلدية يخضع لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يرفع تقريره للوالي. ويبقى تحديد معايير وكيفيات هذا التقييم من اختصاص وزير الجماعات الإقليمية.[1]

يثير هذا النص تساؤلات حول مدى ملاءمة إسناد مهمة تقييم الأمين العام، وهو موظف إداري رفيع المستوى، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو شخصية سياسية منتخبة. فالأمين العام يقوم بدور محوري في تسيير الشؤون الإدارية والمالية للبلدية، ويتطلب تقييمه فهما عميقا للجوانب الفنية والقانونية لعمله.[2]

قد يواجه رئيس المجلس صعوبات في إجراء تقييم موضوعي للأمين العام، حتى مع وجود معايير واضحة، وذلك لأسباب عدة. فطبيعته السياسية قد تؤثر على تقييمه، كما أن قانون الانتخابات لا يشترط مستوى تعليميا معينا للمترشحين، مما يعني أن رئيس المجلس قد لا يمتلك الكفاءة اللازمة لتقييم عمل الأمين العام.

في الواقع، غالبا ما يعتمد رئيس المجلس الجديد على الأمين العام لفهم سير العمل في البلدية، فهو بمثابة مستشار قانوني له. فكيف يمكن لرئيس المجلس أن يقيّم شخصا يعتمد عليه بشكل كبير؟

فكما سبق وقلنا فقد يرى البعض أن إسناد مهمة تقييم الأمين العام لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد يكون غير منصف، وذلك للأسباب التالية:

- **الطبيعة السياسية لرئيس المجلس:** رئيس المجلس الشعبي البلدي هو سياسي منتخب، في حين أن الأمين العام هو موظف إداري، وقد يؤدي هذا التباين في الأدوار إلى تقييم غير موضوعي.
- **صعوبة التقييم:** حتى مع وجود معايير وكيفيات محددة من قبل الوزارة، قد يتقاعس رئيس المجلس عن التقييم أو يكون تقييمه غير مجدٍ، خاصة إذا كان هناك عدم توافق بينه وبين الأمين العام.
- **الكفاءة:** قد لا يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤهلاً لتقييم الأمين العام، خاصة إذا كان مستواه التعليمي أقل أو إذا كان يفتقر إلى الخبرة في الشؤون الإدارية والقانونية.
- **الدور الاستشاري للأمين العام:** غالبًا ما يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد على الأمين العام للحصول على المشورة والإرشاد، مما يجعل تقييمه من قبل الرئيس أمرًا غير منطقي.

تثير هذه الإشكالية تساؤلات حول الحاجة إلى إعادة النظر في الجهة المكلفة بتقييم الأمين العام، لضمان تقييم موضوعي وعادل يراعي طبيعة عمله ودوره الحيوي في تسيير البلدية.[3]

---

[1] المادة 18 من المرسوم 16-320، مرجع سابق.

[2] زهرة مجامعية، المكانة القانونية للأمين العام للبلدية: من الغموض في التنظيم السابق إلى الاستقرار في القانون الحالي، الندوة الوطنية للمركز القانوني للأمين العام للبلدية، جامعة بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017. ص13

[3] باية عبد القادر، قراءة نقدية لأحكام المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الندوة الوطنية للمركز القانوني للأمين العام للبلدية، جامعة بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017. ص54

خلاصة الفصل

تشكل البلدية في التنظيم الإداري الجزائري الوحدة الأساسية والمحورية على المستوى المحلي، نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه في المجتمع القاعدي. وقد حظيت البلدية باهتمام كبير من السلطات عبر مختلف النصوص القانونية والدساتير التي وضعت إطارها القانوني والوظيفي. شهدت البلدية العديد من التطورات منذ استقلال الجزائر حتى يومنا هذا، ومن بين أهم الهيئات التي نص عليها القانون، والتي تُعد العنصر الفعال في إدارتها، هو منصب الأمين العام الذي حظي باهتمام ملحوظ من ناحية النصوص التنظيمية.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالأمين العام للبلدية ضمن المرسوم التنفيذي 320/16

تمهيد

يشكل المرسوم التنفيذي رقم 320/16 إطارًا قانونيًا هامًا ينظم منصب الأمين العام للبلدية في الجزائر، حيث يحدد الضوابط والإجراءات التي تحكم دوره ومسؤولياته. يهدف هذا الفصل إلى استكشاف الأحكام الخاصة بهذا المنصب بما يتماشى مع الإصلاحات الإدارية الرامية إلى تعزيز فعالية الإدارة المحلية وتحسين جودة الخدمة العمومية.

في **المبحث الأول**، سنتناول الضوابط والإجراءات المتعلقة بمنصب الأمين العام للبلدية، والتي تتضمن القوانين والنظم التي تحدد كيفية تعيينه، وتدريبه، وتقييم أدائه، فضلاً عن الترتيبات الإدارية التي تحكم عمله اليومي.

أما في **المبحث الثاني**، فسنستعرض مهام الأمين العام للبلدية وعلاقته بالسلطات المحلية، موضحين كيفية تفاعله مع الجهات المختلفة ضمن الهيكل البلدي، ودوره كحلقة وصل بين المجلس البلدي وسائر الإدارات المحلية. نهدف من خلال هذا الفصل إلى تقديم فهم شامل للتنظيمات التي تحكم منصب الأمين العام، وتسليط الضوء على كيفية تعزيز فعالية الإدارة المحلية من خلال تطبيق هذه الأحكام.

المبحث الأول: الضوابط والإجراءات المتعلقة بمنصب الأمين العام للبلدية

في هذا المبحث، أغلب آليات تعيين وإنهاء مهام الأمين العام للبلدية كما نستعرض حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته دائما من خلال الرجوع إلى أغلب المراسم المتعلقة بتوضيح وظيفة الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: آليات تعيين وإنهاء مهام الأمين العام للبلدية

يتطلب التعيين في أي وظيفة استيفاء المترشح لجميع الشروط اللازمة، ويخضع الأمين العام للبلدية، كموظف عمومي، لقواعد القانون العام. وقد حدد المشرع الجزائري الشروط العامة لتعيينه في قانون الوظيفة العمومية، بالإضافة إلى شروط خاصة وردت في المرسوم التنفيذي رقم 320-16 الذي يتضمن الأحكام الخاصة بالأمين العام للبلدية.[1]باختصار، يخضع تعيين الأمين العام للبلدية لمعايير قانونية محددة، تشمل شروطًا عامة تطبق على جميع الموظفين العموميين، وشروطًا خاصة تتعلق بمنصبه تحديدًا.

الفرع الأول: آليات تعيين الأمين العام للبلدية

يخضع تعيين الأمين العام للبلدية، كأي منصب في الوظيفة العمومية، لمجموعة من الشروط التي يجب أن يستوفيها المترشح. وباعتباره موظفًا عامًا، يخضع الأمين العام للشروط العامة التي حددها قانون الوظيفة العمومية، بالإضافة إلى شروط خاصة ينص عليها المرسوم التنفيذي المنظم لهذا المنصب.سنتناول في هذه الجزئية، **أولًا** الشروط العامة لتعيين الأمين العام للبلدية، **ثانيًا:** الشروط الخاصة بتعيينه.

أولاً: الشروط العامة لتعيين الأمين العام للبلدية

لتعيين الأمين العام للبلدية، يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، وبالتحديد في الباب الرابع، المواد 74 و75، والتي تشمل ما يلي:[2]

1. التمتع بالجنسية الجزائرية: ينص القانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة 75 على أنه لا يمكن تعيين أي شخص في وظيفة عمومية إلا إذا كان يحمل الجنسية الجزائرية. ويعكس هذا الشرط أهمية أن يكون الأشخاص المعينون في الوظائف العمومية من أبناء الدولة، لكونهم أكثر دراية بشؤونها وأعظم إخلاصًا وانتماءً لها، مما يتيح لكل مواطن جزائري فرصة المساهمة في إدارة مؤسسات الدولة.

---

[1]أحمد طرشي، التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، اختصاص: شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2017/2016. ص94

[2]زوبير محمد، المركز القانوني للأمين العام للبلدية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون إداري، جامعة أدرار، الجزائر، 2023/2022. ص28

2. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يتطلب هذا الشرط أن يكون الفرد متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، دون أن يكون قد صدر ضده حكم جزائي نهائي يسلبه أحد هذه الحقوق. كما يجب أن يكون الشخص حسن السيرة والسلوك، وهو ما يُثبت من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم 03، الصادرة عن أمانة ضبط المحكمة.[1]

3. إثبات مستوى التأهيل المطلوب للمنصب: يتطلب شغل أي منصب توافر شهادات أو كفاءات معينة، وعادة ما تكون نتيجة الأقدمية. بالنسبة لمنصب الأمين العام، يختلف التأهيل المطلوب بناءً على طبيعة المنصب وحجم الهيئة. وفقًا للمواد 125 و126 و127 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26، تتضمن متطلبات التأهيل ما يلي:[2]

- **متصرف بلدي:** يجب أن يكون حاصلًا على شهادة من المدرسة الوطنية للإدارة أو شهادة ليسانس في التعليم العالي أو ما يعادلها.
- **ملحق بلدي:** يتطلب تكوينًا متخصصًا أو سنتين من التعليم العالي.
- **تقني سامي:** يتطلب تكوينًا متخصصًا أو شهادة معادلة.
- **مهندس الإدارة:** يتطلب شهادة مهندس دولة أو ما يعادلها.

مع ذلك، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-320، تم إلغاء المواد السابقة وأصبح تحديد مستوى التأهيل بناءً على المرسوم التنفيذي 320-16. وفقًا لهذا المرسوم، يتم التعيين حسب حجم البلدية، حيث حُددت مدة الأقدمية كمعيار رئيسي، بحيث يشمل:[3]

- متصرف إقليمي رئيسي أو ما يعادلها.
- متصرف إقليمي مع شهادة مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو ما يعادلها.

4. توافر شروط السن واللياقة البدنية: يجب أن يكون الشخص المعين في منصب الأمين العام في سن يسمح له بالحصول على الشهادات المطلوبة، وتبقى اللياقة البدنية خاضعة لتقدير الإدارة وبما يتناسب مع طبيعة المنصب.

ثانيًا: الشروط الخاصة لتعيين الأمين العام للبلدية

بالاستناد إلى نصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 16-320، يتضح أنه لم يحدد شروط خاصة محددة لتعيين الأمين العام للبلدية، وإنما تناول المرسوم تحديد بعض الفئات من الموظفين الذين يمكن ترقيتهم إلى هذا المنصب، مع التركيز على الأقدمية ومتطلبات حجم البلديات على النحو التالي:

1. البلديات التي يبلغ عدد سكانها 20 ألف نسمة أو أقل:

---

[1] كريمة درقاوة، المركز القانوني للوالي في ظل قانون الجماعات المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون إداري، جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019/2018. ص12

[2] المرسوم 91-26 المؤرخ في 02 فيفري 1991، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

[3] المرسوم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

- يُعين الأمين العام من بين الموظفين المرسمين برتبة متصرف رئيسي إقليمي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو ما يعادلها، شريطة أن يكون لديهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية.
- أو من بين الموظفين برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو ما يعادلها، شريطة أن يكون لديهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية.

2. البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 20,001 إلى 50,000 نسمة:

- يُعين الأمين العام من بين الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو ما يعادلها، شريطة أن يكون لديهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية.
- أو من بين الموظفين برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو ما يعادلها، شريطة أن يكون لديهم ست سنوات من الخدمة الفعلية.[1]

3. البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 50,001 إلى 100,000 نسمة:

- يُعين الأمين العام من بين الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو ما يعادلها، شريطة أن يكون لديهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية.
- أو من بين الموظفين برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو ما يعادلها، شريطة أن يكون لديهم سبع سنوات من الخدمة الفعلية.

4. استثناءً ولمدة خمس سنوات ابتداءً من نشر المرسوم في 15 ديسمبر 2016:

- يُمكن تعيين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20,001 إلى 50,000 نسمة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو ما يعادلها، شريطة أن يكون لديهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية.
- يُمكن تعيين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50,001 إلى 100,000 نسمة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو ما يعادلها، شريطة أن يكون لديهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية.[2]

الفرع الثاني: إنهاء مهام الأمين العام للبلدية

يتطلب إنهاء مهام الأمين العام للبلدية مراعاة العديد من الأسباب، نظرًا لارتباط هذا المنصب بمجموعة من القوانين والأوامر، ولطبيعته المعقدة. وتتنوع هذه الأسباب بين ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 320-16 الذي يتضمن الأحكام الخاصة بالأمين العام، وما هو وارد في الأمر رقم 03-06 الذي ينظم الوظيفة العمومية، والذي يخضع له الأمين العام كموظف عمومي.باختصار، إنهاء مهام الأمين العام للبلدية ليس إجراءً عشوائيًا، بل يخضع لإطار قانوني محدد، ويجب أن يكون مبررًا بأسباب واضحة تتوافق مع التشريعات المعمول بها.[3]

---

[1] المرسوم 16-320، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 71-243 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971، المتضمن تحديد كيفية تسيير الكتاب العامون للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60000 نسمة، الجريدة الرسمة العدد 08، الصادرة بتاريخ: 20 أكتوبر 1971.

[3] الأمر 03/06 المؤرخ في 05 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

أولًا: إنهاء مهام الأمين العام حسب المرسوم التنفيذي 16-320

يتم إنهاء مهام الأمين العام للبلدية وفقًا للمرسوم التنفيذي 16-320 بطريقتين:[1]

1. **بمرسوم:** يتم إنهاء المهام بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وذلك في حالة كان الأمين العام يمارس مهامه في بلدية يتجاوز عدد سكانها 100,000 نسمة، أو في بلديات مقر الولايات، أو بلديات الجزائر العاصمة.
2. **بقرار من الوالي:** يتم إنهاء المهام بقرار من الوالي المختص إقليميًا، بعد اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 100,000 نسمة أو أقل. وعادةً ما يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالات مثل خرق القوانين، وتجاوز الصلاحيات، والإخلال بالشرف، وتبديد الأموال العامة.

باختصار، يختلف إجراء إنهاء مهام الأمين العام حسب حجم البلدية التي يعمل بها، ففي البلديات الكبيرة يكون الإنهاء بمرسوم من الوزير، بينما في البلديات الأصغر يكون بقرار من الوالي بناءً على اقتراح رئيس المجلس، وعادة ما يكون ذلك بسبب إخلالات جسيمة في أداء المهام.

ثانيًا: إنهاء مهام الأمين العام حسب الأمر 03-06

ينص الأمر رقم 03-06 على عدة حالات تؤدي إلى إنهاء مهام الموظف العمومي، وبالتالي فقدانه لصفة الموظف، ومن هذه الحالات:[2]

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها.
- فقدان الحقوق المدنية.
- الاستقالة المقبولة بشكل نهائي.
- العزل من الوظيفة.
- التسريح من الخدمة.
- الإحالة على التقاعد.
- الوفاة.

بالإضافة إلى هذه الحالات، وبناءً على المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، وتطبيقًا لمبدأ توازي الأشكال، يتم إنهاء مهام الأمين العام للبلدية بنفس الطريقة التي تم بها تعيينه.بمعنى آخر، إذا تم تعيين الأمين العام بمرسوم، فإنه يتم إنهاء مهامه أيضًا بمرسوم، وإذا تم تعيينه بقرار من الوالي، فإنه يتم إنهاء مهامه بقرار مماثل.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية

[1] راضية عباس، مرجع سابق، ص70

[2] الأمر 03/06، مرجع سابق.

قام المشرع بتحديد حقوق وواجبات الأمناء العامين للبلديات في المرسوم التنفيذي رقم 320-16، وكذلك في الأمر رقم 03-06 الذي يتعلق بالوظيفة العمومية. وبالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100,000 نسمة، فقد أحال المشرع تحديد حقوق وواجبات الأمناء العامين فيها إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 226/90 (المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-94)، وذلك باعتبارها وظائف عليا في الدولة وعليه سنتناول في هذا المطلب حقوق العمال الذين يشغلون مناصب عليا أو وظائف عليا في البلدية (الفرع الأول) الواجبات المتعلقة بنشاط الأمناء العامين للبلديات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوقالأمين العام للبلدية

الفرع الأول: الحقوق

يمكن التمييز بين حقوق الأمين العام بناءً على ما إذا كان يشغل منصبًا عاليًا أو وظيفة عليا.

أولًا: الحقوق كموظف عمومي

- **الحماية من الضغوط والتهديدات:** يتمتع الأمين العام بالحماية من أي ضغوط أو تهديدات أو إهانات أو سب أو شتم أو قذف أو اعتداء قد يتعرض لها في شخصه أو عائلته أو ممتلكاته، سواء أثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبتها أو بحكم صفته.[1] وتتحمل البلدية مسؤولية الحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال نيابة عن الأمين العام. كما تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث التي يتعرض لها الأمين العام أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، وفقًا للتشريع المعمول به.[2]
- **الحماية في حالة المتابعة القضائية:** إذا تعرض الأمين العام لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يتعين على البلدية حمايته من العقوبات المدنية المسلطة عليه، ما لم ينسب إليه خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة إليه.
- **الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.**
- **إعلام الوالي بالقرارات المتخذة ضده:** يجب إبلاغ الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد الأمين العام، ومنها على وجه الخصوص: إلغاء تفويض التوقيع من رئيس المجلس، والعقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة، وتوقيف الراتب بسبب عقوبات تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح له بالبقاء في منصبه.[3]
- **حرية الرأي:** يتمتع الأمين العام بحرية الرأي في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه.
- **الحقوق المالية والاجتماعية:** يحق للأمين العام الحصول على راتب بعد أداء الخدمة، بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية والتقاعد.

---

[1] قرفي عبد الحميد، الإدارة الجزائرية مقاربة سيوسيولوجية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008. ص87

[2] حباني رشيد، دليل الموظف والوظيفة العمومية، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، الجزائر، 2012. ص27

[3] المادة 6 من المرسوم 320/16 مرجع سابق.

- **الحق في الإضراب:** يتمتع الأمين العام المعين بقرار الحق في الإضراب، وذلك على عكس الأمين العام المعين بمرسوم الذي لا يتمتع بهذا الحق.
- **الحق في الانتماء النقابي والجمعوي:** يحق للأمين العام الانتماء إلى النقابات والجمعيات، ويجب ألا تتأثر حياته المهنية بآرائه السياسية أو النقابية التي عبر عنها أثناء أو قبل عهدته.
- **الحق في التكوين والترقية:** يحق للأمين العام الحصول على التكوين اللازم لتحسين مستواه والترقية في الرتبة.
- **الحق في العطل:** يتمتع الأمين العام بالحق في العطل المنصوص عليها قانونًا.
- **الحق في العمل في ظروف لائقة:** يجب أن يعمل الأمين العام في ظروف تضمن كرامته وصحته وسلامته البدنية والمعنوية.[1]

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الأمين العام للبلدية يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تضمن له الحماية والدعم في أداء مهامه، وتشمل الحماية من الضغوط والتهديدات، والحماية القانونية في حالة المتابعة القضائية، والحق في التعبير عن الرأي، بالإضافة إلى الحقوق المالية والاجتماعية مثل الراتب والتأمين والتقاعد. كما يحق له الانتماء إلى النقابات والجمعيات، والمشاركة في الإضرابات (في بعض الحالات)، والحصول على التدريب اللازم للترقية، وأخذ الإجازات والعطل الرسمية، والعمل في بيئة تضمن كرامته وصحته وسلامته.

ثانيا: الحقوق باعتبار الأمين العام وظيفة عليا

يتمتع الأمين العام، بصفته شاغلًا لوظيفة عليا، بامتيازات عديدة مقارنة بمن يشغل منصبًا عاليًا، لكن مع بعض القيود مثل عدم جواز الإضراب لمن تم تعيينهم بمرسوم.[2] تشمل هذه الامتيازات:

- الحق في راتب مجزٍ يتناسب مع مسؤولياته والتبعات المترتبة على وظيفته، بالإضافة إلى زيادات مرتبطة بعبء العمل.
- الحق في الحماية والتعويض في حالة التعرض للتهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات، مع إمكانية الدولة رفع دعوى مباشرة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض.
- الحق في إخطار سلطته الوظيفية بالتهم الموجهة إليه أثناء التحقيقات القضائية، وإذا كانت التهم مرتبطة بعمله، تقوم الهيئة المختصة بإجراء تحقيق إداري وإرسال نتائجه إلى السلطة القضائية مع رأيها.
- الحق في الانضمام إلى جمعية أجنبية حتى ولو بصفة فخرية، بشرط الحصول على ترخيص من السلطة العليا.
- الحق في الاحترام والتقدير المناسبين لمنصبه في جميع الأوقات، وتزويده بوثيقة رسمية تثبت صفته.[1]

---

[1] المواد 26-39 من الأمر 03/06 مرجع سابق.

[2] قانون 02/90 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب المادة 43 منه.

من خلال ما سبق يمكن تلخيص كل ما قيل بحيث يُمنح الأمين العام للبلدية، مجموعة من الحقوق التي تضمن له الحماية والدعم في أداء مهامه، وتشمل الحماية من التهديدات والاعتداءات، والحماية القانونية في حالة المتابعة القضائية بسبب العمل، وحرية التعبير عن الرأي، بالإضافة إلى الحقوق المالية والاجتماعية مثل الراتب والتأمين والتقاعد، إلى جانب الحقوق النقابية والاجتماعية والإدارية، وأيضًا الحقوق الخاصة بالوظيفة العليا.

الفرع الثاني: واجبات الأمين العام للبلدية

تزداد مسؤوليات الأمين العام للبلدية وتتنوع بناءً على ما إذا كان يشغل منصبًا عاليًا أو وظيفة عليا في الدولة.

أولا: واجباته كموظف عمومي

- أداء المهام الموكلة إليه بكل أمانة وحيادية، مع الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
- إبلاغ الوالي، عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي، بأي نشاط له ضمن حزب سياسي أو جمعية.
- الدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية وحماية ممتلكاتها والمحافظة عليها وتنميتها.
- التحلي بسلوك يتناسب مع مهامه، مع احترام واجب التحفظ.
- الإقامة في إقليم البلدية التي يعمل بها، إلا في حالات استثنائية يوافق عليها الوالي.
- عدم قبول أي هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى بسبب وظيفته.
- عدم وجود علاقات تبعية مباشرة مع زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية.
- عدم ممارسة أي نشاط تجاري خاص، والإفصاح عن أي نشاط تجاري يقوم به زوجه، وعدم الترشح لأي انتخابات لمدة سنة في البلدية التي عمل بها.
- تحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المهام الموكلة إليه، وعدم إعفائه من ذلك بسبب أخطاء مرؤوسيه.
- الحفاظ على السر المهني وعدم الكشف عن أي معلومات أو وثائق إلا بإذن كتابي من السلطة المختصة.
- حماية الوثائق الإدارية ومنع إخفائها أو تحويلها أو إتلافها، وتعرضه للمساءلة التأديبية والقانونية في حالة المخالفة.
- الحفاظ على ممتلكات الإدارة وعدم استخدامها لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة العامة.
- التعامل بأدب واحترام مع الجميع، سواء كانوا رؤساء أو زملاء أو مرؤوسين أو مواطنين، وتقديم الخدمات بكل لياقة وبدون تأخير.[2]

تقع على عاتق الأمين العام للبلدية مجموعة من الواجبات الأساسية التي تضمن حسن سير العمل وتحقيق المصلحة العامة. تشمل هذه الواجبات الأمانة والحيادية في أداء المهام،

[1] المواد 7-12 من المرسوم 320/16 مرجع سابق.
[2] المواد 40-54 من الأمر 03/06 مرجع سابق.

وإبلاغ الوالي بأي نشاط سياسي، والدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية، والتحلي بسلوك لائق واحترام واجب التحفظ. كذلك، يجب عليه الإقامة في منطقة عمله، وعدم قبول أي هدايا أو مزايا، وتجنب تضارب المصالح مع أقاربه، وعدم ممارسة أي نشاط تجاري خاص. كما يتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ مهامه، ويلتزم بالحفاظ على السر المهني وحماية الوثائق الإدارية، بالإضافة إلى الحفاظ على ممتلكات الإدارة والتعامل بلطف واحترام مع الجميع.

ثانيًا: الواجبات كوظيفة عليا في الدولة

بالإضافة إلى الواجبات المشتركة مع الموظف العمومي، هناك واجبات إضافية خاصة بمن يشغل وظيفة عليا في الدولة، وهي:

- الحصول على إذن من السلطة المختصة للسفر خارج الدائرة الإدارية التي يعمل بها.
- التصريح بممتلكاته داخل وخارج الوطن وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 414-06.[1]
- عدم الكشف عن الأسرار المهنية حتى بعد انتهاء مهامه.
- إبلاغ سلطته الوظيفية كتابيًا بعقد زواجه قبل ثلاثة أشهر من إقامة حفل الزفاف.
- عدم ذكر وظيفته في الأعمال الفنية أو العلمية أو الأدبية إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة، مع السماح له بالقيام بمهام التدريس والبحث.[2]

تتميز واجبات شاغل الوظيفة العليا في الدولة ببعض الالتزامات الإضافية التي تتجاوز واجبات الموظف العمومي العادية، وتشمل هذه الالتزامات الحصول على إذن للسفر، والتصريح بالممتلكات، والحفاظ على السرية المهنية حتى بعد انتهاء الخدمة، وإبلاغ السلطة الوظيفية بالزواج، وعدم استغلال المنصب لأغراض شخصية في الأعمال الفنية أو العلمية أو الأدبية.

[1] المرسوم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات المواد 2 / 3.
[2] المواد 19/17 من المرسوم 04/94 مرجع سابق.

المبحث الثاني: مهام الأمين العام للبلدية وعلاقته بالسلطات المحلية

يتناول هذا المبحث دور الأمين العام للبلدية في إطار علاقته بالسلطات المحلية، حيث يلعب هذا المنصب دورًا حاسمًا في تنسيق الأنشطة الإدارية وضمان تنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن المجلس البلدي. سنستعرض المهام الرئيسية للأمين العام، مثل الإشراف على العمل الإداري وتنسيق جهود الفرق المختلفة، بالإضافة إلى كيفية تعاونه وتواصله مع السلطات المحلية الأخرى لضمان تكامل الأداء البلدي وفعالية تقديم الخدمات العامة. هذا التحليل يهدف إلى تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه الأمين العام في تعزيز كفاءة الإدارة المحلية وتحقيق الأهداف التنموية للبلدية.

المطلب الأول: مهام الأمين العام للبلدية

يحدد قانون البلدية الهيئات الخاصة بالبلدية في هيئتين رئيسيتين: هيئة المداولة، وهي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي. يمتلك الأمين العام للبلدية مهام محددة تجاه كل من هاتين الهيئتين، ويقوم بدور حيوي في تفعيل عملهما وتحقيق الأهداف المنشودة. تتوزع مهام الأمين العام بين هيئتين:

الفرع الأول: مهام الأمين العام تجاه المجلس الشعبي البلدي

تتمثل مهام الأمين العام للبلدية المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي في تأكيد إعداد اجتماعات المجلس (أولاً) وضمان متابعة تنفيذ قراراته (ثانياً).

أولًا: تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

يقوم الأمين العام للبلدية بالعديد من المهام الأساسية لإنجاح اجتماعات المجلس ولجانه، وتشمل:[1]

- إعداد جميع الوثائق اللازمة لعمل المجلس ولجانه، بما يضمن تقديم المعلومات الكافية لأعضائه لاتخاذ القرارات المناسبة.
- توفير كافة الموارد المادية والبشرية اللازمة لضمان سير أعمال المجلس ولجانه بسلاسة وفعالية.
- ضمان دقة تسجيل محاضر الجلسات، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما يحفظ شفافية وسلامة الإجراءات.
- الإشراف على تعيين الموظف المسؤول عن تنسيق أعمال دورات المجلس ولجانه، بما يضمن تنظيم وتنسيق الجهود المبذولة.
- ضمان حفظ سجلات المداولات بشكل آمن ومنظم، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، بما يحفظ حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنية.

ثانيًا: متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي

يقوم الأمين العام في هذا الإطار بالعديد من المهام لضمان تنفيذ قرارات المجلس، وتشمل:[1]

[1] المادتين 13 و14 من المرسوم 320/16 مرجع سابق.

- إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية، وذلك لمراجعتها والموافقة عليها، بما يضمن تحقيق التوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي، بما يضمن الشفافية وإطلاع المواطنين على قرارات المجلس المتعلقة بشؤونهم.
- ضمان تنفيذ القرارات المتعلقة بتطبيق المداولات التي تتضمن الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، بما يحقق الكفاءة والفعالية في إدارة موارد البلدية البشرية.
- متابعة تنفيذ البرامج التنموية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة وتحسين جودة حياة المواطنين.

الفرع الثاني: مهام الأمين العام تجاه المصالح الإدارية والتقنية

يتولى الأمين العام، بصفته جزءًا من أجهزة الإدارة البلدية، مهامًا أساسية لتنشيط وتنسيق سير العمل في المصالح الإدارية والتقنية، وتشمل هذه المهام:[2]

- **إدارة الموارد البشرية:** ممارسة السلطة التأديبية على موظفي البلدية تحت إشراف رئيس المجلس، واقتراح التعيينات في المناصب العليا والمتخصصة، وممارسة سلطة التعيين بعد تفويض من الرئيس، وضمان تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بتسيير الموارد البشرية.
- **الإشراف المالي والإداري:** ضمان حسن سير العمل في مصالح البلدية ومراقبة نشاطها، واقتراح وتنفيذ إجراءات لتحسين الأداء، وضمان الالتزام بالقوانين في المجال المالي والميزاني والصفقات العمومية.
- **المهام الانتخابية والخدمية:** إدارة بطاقية الناخبين وتنظيم العمليات الانتخابية، وضمان إحصاء المواطنين وتحديث بياناتهم في إطار الخدمة الوطنية، وضمان تنفيذ إجراءات النظافة العامة.
- **المهام القانونية والإدارية:** ضمان إعلان ونشر القرارات البلدية، ومتابعة قضايا منازعات البلدية، والمشاركة في اللجنة البلدية للمناقصة، وإدارة أرشيف البلدية وحفظه.
- **المهام المالية:** تحضير مشروع ميزانية البلدية وضمان تنفيذها تحت إشراف رئيس المجلس.
- **إدارة الممتلكات:** متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها، ومسك وتحديث سجل الأملاك العقارية وقوائم جرد الأثاث والمعدات.

---

[1] عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012. ص137

[2] بليامنة حسان، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 320/16، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، ع01، الجزائر، 2021. ص192

- **مهام أخرى:** إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس المنتهية ولايته والرئيس الجديد، مع العلم أن الأمين العام لا يفوض بالتوقيع على القرارات.[1]

يقوم الأمين العام بدور محوري في إدارة وتنسيق مختلف جوانب العمل الإداري والتقني في البلدية، بدءًا من إدارة الموارد البشرية والمالية، وصولًا إلى الإشراف على الانتخابات والخدمات العامة، ومتابعة الشؤون القانونية وحفظ الأرشيف، بالإضافة إلى إدارة ممتلكات البلدية وإعداد وتنفيذ الميزانية. وتندرج كل هذه المهام تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يضمن تحقيق التكامل بين الجانبين السياسي والإداري في إدارة شؤون البلدية.

بالإضافة إلى مهامه الإدارية والتقنية، يتولى الأمين العام للبلدية مسؤوليات إضافية بصفته مكلفًا بوظيفة عليا في الدولة، وتشمل:[2]

- تقديم الدعم للسلطة العليا في صياغة القرارات الاقتصادية والإدارية والتقنية، والإشراف على تنفيذها في الهياكل والأجهزة التابعة له.
- ضمان احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها، بالإضافة إلى توجيهات وتعليمات السلطة الوصية.
- تقديم مقترحات لتطوير القوانين والأنظمة بما يتماشى مع أهداف الحكومة وبرنامجها.
- تنشيط عمل الهياكل والأجهزة التي يشرف عليها، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقييم أدائها ونتائجها بشكل دوري.
- المساهمة في تحسين أداء الخدمات العامة، والعمل كحلقة وصل بين مختلف الهياكل الإدارية والاقتصادية والتقنية والسلطة العليا، مع الالتزام بالدستور والقوانين والأنظمة.
- التحلي بالضمير المهني والحياد والموضوعية، والتفاني في خدمة المصلحة العامة، وحماية المصالح العليا للأمة.
- الاضطلاع بواجباته بمسؤولية تامة، مع الالتزام الصارم بالقوانين والأنظمة.

ومع ذلك، يمكن ملاحظة أن بعض المهام الموكلة للأمين العام قد تكون مبالغًا فيها، ويمكن تفويضها إلى إداريين آخرين، خاصة تلك التي يكون تأثيرها على المواطنين والبلدية محدودًا. كما أن بعض الصلاحيات، مثل التعيينات، قد تؤدي إلى تداخل في الاختصاصات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام.

المطلب الثاني: علاقة الأمين العام للبلدية بالسلطات المحلية

يتفاعل الأمين العام للبلدية، بحكم منصبه، مع مختلف السلطات المحلية، سواء على المستوى الولائي أو البلدي. وتتنوع هذه العلاقة بين التعاون والتنسيق في بعض الأحيان، وبين الخضوع للتوجيه والرقابة في أحيان أخرى. ويهدف هذا التفاعل إلى ضمان حسن سير العمل في البلدية، وتحقيق التكامل بين مختلف مستويات الإدارة المحلية.سنتناول في هذا المطلب

[1] بليامنة حسان، مرجع سابق، ص193

[2] حياة دهليس، دور الأمين العام في تسيير البلدية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون إداري وعلوم إدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019/2018. ص05

جانبين رئيسيين لهذه العلاقة، علاقة الأمين العام بالهيئات الولائية (الفرع الأول) علاقة الأمين العام بالهيئات البلدية (الفرع الثاني)، ومن ثم سوف نتطرق لعلاقة الأمين العام بهيئات إدارية أخرى.

الفرع الأول: علاقة الأمين العام بالهيئات الولائية

انطلاقًا من الدور المحوري الذي يلعبه الأمين العام في الإدارة المحلية، فقد منحه المشرع مجموعة من الحقوق وألزمه بواجبات محددة في قانون 16-320. [1]وبناءً على ذلك، سندرس مهام الأمين العام للبلدية من خلال محورين رئيسيينعلاقته بالوالي وهيئات الولاية ورئيس الدائرة، وعلاقته بهيئات البلدية، يهدف هذا التناول إلى تسليط الضوء على التفاعلات المتعددة التي يخوضها الأمين العام مع مختلف الجهات الفاعلة في الإدارة المحلية، وكيفية إسهامه في تحقيق التنمية المحلية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.[2]

أولًا: علاقة الأمين العام بالوالي وهيئات الولاية

يعتبر الوالي ممثلًا للسلطة المركزية في الولاية، ويتولى مهام الرقابة الإدارية على أعمال الهيئات اللامركزية، بما في ذلك البلديات. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان قيام المجالس المحلية بمهامها دون إهمال أو انحراف، ويتجلى ذلك بشكل واضح في إخضاع مداولات المجلس الشعبي البلدي للمصادقة من قبل الوالي أو من يفوضه.

وينص المرسوم التنفيذي 16-320 صراحةً على أن الأمين العام للبلدية هو المسؤول عن إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطات الوصية للمراقبة والمصادقة عليها. وبعد توقيع المداولات من قبل رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين، يقوم الأمين العام بإيداعها لدى والي الولاية في غضون ثمانية أيام.

يمارس الوالي، بصفته ممثلًا للدولة، الرقابة الوصائية على العديد من الأعمال الإدارية التي تقوم بها البلدية، بما في ذلك مداولات المجلس الشعبي البلدي. ويساعده في ذلك مساعدوه المباشرون والموظفون في هياكل الولاية وأجهزتها، مثل رئيس الدائرة ومديرية التنظيم والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية.

باختصار، علاقة الأمين العام بالوالي وهيئات الولاية تقوم على التعاون والتنسيق في إطار الرقابة الإدارية التي يمارسها الوالي على أعمال البلدية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة ومواءمة قرارات المجلس المحلي مع القوانين والأنظمة المعمول بها.[3]

ثانيًا: علاقة الأمين العام للبلدية برئيس الدائرة

[1]المرسوم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، مرجع سابق.
[2]المرسوم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، مرجع سابق.
[3]المرسوم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، مرجع سابق.

يلعب رئيس الدائرة دورًا محوريًا في عملية الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي، حيث يتولى المصادقة عليها أو إلغاءها وفقًا للقانون. وقد قيد المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 هذه المصادقة، سواء كانت ضمنية أو صريحة.

ففي حين تعتبر المداولات نافذة بقوة القانون بعد 21 يومًا من إيداعها لدى الولاية في حالة عدم وجود رد، فإن بعض المداولات، مثل الميزانيات والحسابات وقبول الهبات واتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك، تتطلب مصادقة صريحة من الوالي خلال 30 يومًا، وإلا تعتبر مصادقًا عليها ضمنيًا.

وقد وسع المشرع نطاق المداولات التي تستوجب المصادقة الصريحة، مما يعكس رغبته في تعزيز الرقابة الوصائية على أعمال البلديات وتقييد استقلاليتها النسبية.[1]

ويتولى رئيس الدائرة، بتفويض من الوالي، المصادقة على بعض المداولات المحددة في المادة 100 من المرسوم التنفيذي 94-215، مثل الميزانيات والحسابات الخاصة بالهيئات المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة، وتعريفات حقوق الطرق وتوقف السيارات والكراء. كما يمكنه إبطال المداولات الباطلة بطلانًا مطلقًا أو نسبيًا، وذلك استنادًا إلى صلاحية المصادقة الممنوحة له.

باختصار، علاقة الأمين العام للبلدية برئيس الدائرة تقوم على التعاون في إطار الرقابة الوصائية التي يمارسها الأخير على مداولات المجلس الشعبي البلدي، بما يضمن تحقيق المشروعية والتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها.[2]

الفرع الثاني: علاقة الأمين العام بالهيئات البلدية

تتكون البلدية من هيئتين رئيسيتين: الأولى هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، والثانية هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي. وعلى الرغم من أن الأمين العام يعمل تحت سلطة رئيس المجلس، إلا أنه يتعامل مع كلتا الهيئتين. لذلك، من الضروري تحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بهاتين الهيئتين، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولًا: علاقة الأمين العام للبلدية برئيس المجلس الشعبي البلدي

شهدت علاقة الأمين العام برئيس المجلس الشعبي البلدي تطورًا ملحوظًا. فقبل المرسوم 91-26، كان الأمين العام يعمل تحت سلطة الرئيس ولكنه كان يعين ويعزل من قبل وزير الداخلية، مما خلق غموضًا حول الجهة التي يخضع لها فعليًا. كان هذا الوضع يمثل ازدواجية في السلطة، حيث يتواجد موظف إداري معين من الحكومة المركزية إلى جانب مسؤول سياسي منتخب.[3]

---

[1] علي بن ترحا، مركز الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، اختصاص: قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015. ص101

[2] علي بن ترحا، مرجع سابق، ص102

[3] حياة دهيليس، دور الأمين العام في تسيير البلدية -دراسة تطبيقية لبلدية البرية ولاية وهران-، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: علوم إدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018. ص40

لكن مع صدور المرسوم التنفيذي 91-26، أصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يعين الأمين العام، مع بقاء الأخير خاضعًا للرقابة القانونية. وتختلف آلية التعيين حسب حجم البلدية، ففي البلديات الكبيرة يتم التعيين بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير، بينما في البلديات الأصغر يكون بقرار من الوالي بناءً على اقتراح رئيس المجلس.

وفي ظل هذا الإطار، يعمل الأمين العام كمساعد مباشر لرئيس المجلس، يساعده في إدارة وتسيير البلدية وتنفيذ قرارات المجلس. وعلى الرغم من أن قانون البلدية 90-08 لم ينص صراحةً على هذه العلاقة، إلا أنه أعطى للأمين العام الحق في تسيير المصالح الإدارية والتقنية وتنسيق مهامها، بالإضافة إلى تنفيذ مداولات المجلس وتعليمات رئيسه.

تبرز أهمية هذه العلاقة في ظل الصراعات التي قد تشهدها المجالس المنتخبة، والتي تؤثر سلبًا على سير العمل وتحقيق التنمية. ففي هذه الحالة، يحتاج رئيس المجلس إلى شخص كفء كالأمين العام ليساعده في أداء مهامه، خاصة فيما يتعلق بتحضير وتنفيذ المداولات وتسيير المصالح الإدارية، وذلك بفضل خبرته ومعرفته الواسعة بشؤون البلدية.[1]

ثانيًا: علاقة الأمين العام للبلدية بالمجلس الشعبي البلدي

أوضح المشرع، بشكل جلي، صلاحيات الأمين العام للبلدية في قانون البلدية والمرسوم التنفيذي 16-320، مما يبدد أي لبس كان موجودًا في القوانين السابقة. وتتمثل إحدى هذه الصلاحيات في تولي الأمين العام، تحت سلطة رئيس المجلس، مسؤولية تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وهو ما كان من اختصاص الأمين العام نفسه في السابق بموجب المرسوم التنفيذي 91-2.[2]

ويتجلى دور الأمين العام في تحضير اجتماعات المجلس من خلال إعداد الوثائق اللازمة، وتوفير الموارد المادية والبشرية، وضمان أمانة الجلسات تحت إشراف الرئيس، وتعيين الموظف المسؤول عن تنسيق أعمال المجلس ولجانه. كما يتولى الأمين العام أمانة الجلسة في الدورات العادية، ويمكن لرئيس المجلس تعيين موظف آخر ليحل محله عند غيابه.

وتتسم علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي بالديناميكية والتفاعل المستمر، نظرًا لاختصاصات المجلس المتعددة وأهدافه السياسية. ومع ذلك، قد تواجه هذه العلاقة تحديات بسبب غموض بعض المسؤوليات وعدم استقرار المجالس، بالإضافة إلى تأثير الصراعات الحزبية والمصالح الخاصة على عملها، مما قد يؤثر سلبًا على فعالية الأمين العام، خاصة إذا كانت علاقته بالمجلس يشوبها عدم التفاهم.

---

[1] حياة دهيليس، مرجع سابق، ص42

[2] فريدة دبوشة، تأثير منصب الأمين العام للبلدية على مركزية المجلس الشعبي البلدي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 06، ألمانيا، 2020. ص168

وعلى الرغم من هذه التحديات، يبقى للأمين العام دور حيوي في تنشيط وتنسيق أعمال المجلس، حيث يتواصل مع اللجان المختلفة ويضمن تقديم المشاريع إلى الأمانة العامة للبلدية، مما يساهم في تحقيق أهداف المجلس وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.[1]

الفرع الثالث: علاقة الأمين العام بالهيئات الإدارية الأخرى

أولا: علاقة الأمين العام للبلدية بمديرية التنظيم والشؤون العامة

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-265 مهام وصلاحيات مديرية التنظيم والشؤون العامة، ومن أهمها ضمان مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تتخذ على المستوى المحلي. ويتجلى ذلك من خلال وجود مكتب ضمن هيكل المديرية مختص بالأعمال الإدارية ومداولات البلدية، ويتولى هذا المكتب المهام التالية:[2]

- السهر على شرعية الأعمال ذات الطابع التنظيمي.
- تجميع وتسجيل الأعمال الإدارية ومداولات البلدية.
- الإشراف على إصدار نشرات الأعمال الإدارية للبلدية.[3]

وبالتالي، فإن علاقة الأمين العام للبلدية بمديرية التنظيم والشؤون العامة تقوم على التعاون والتنسيق في إطار الرقابة الإدارية التي تمارسها المديرية على أعمال البلدية، وخاصة فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي البلدي، بما يضمن تحقيق المشروعية والتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

ثانيا: علاقة الأمين العام للبلدية بمديرية الإدارة المحلية

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-217 مهام مديرية الإدارة المحلية، والتي تشمل:[4]

- مراقبة شرعية التدابير التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي.
- التأكد من قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب نشرها.
- دراسة الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية والموافقة عليها.

وتضم المديرية مصلحة للتنشيط المحلي والإعلام الآلي والصفقات والبرامج، والتي بدورها تضم مكتب الميزانية البلديات وأملاكها ومؤسساتها العمومية، وهو مكلف بـ:

- المصادقة على مداولات البلديات المتعلقة بالميزانيات والمحاسبات.

---

[1] سمير بن عياش، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جامعة محمد بوقر، بومرداس، الجزائر، جانفي 2018. ص168

[2] المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، بتاريخ: 27 جويلية 1994.

[3] المرسوم التنفيذي 94-215، مرجع سابق.

[4] المرسوم التنفيذي 94-217، المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ: 27 يوليو 1994.

- المصادقة على المداولات المتضمنة إنشاء مؤسسات عمومية.
- تنشيط وتسيير أملاك البلدية.

ومع أن النصوص القانونية تنص على أن المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات الخاصة بكل بلدية يصادق عليها على مستوى الإدارة المحلية، إلا أن هذه المديرية لا تصادق إلا على ميزانيات وحسابات بعض البلديات، مثل بلديات مقر الولاية والدوائر والبلديات التي يتجاوز عدد سكانها نسبة معينة. أما باقي البلديات، فيقوم رؤساء الدوائر بالمصادقة على ميزانياتها وحساباتها، وترسل نسخة منها إلى الإدارة المحلية للعلم.

باختصار، علاقة الأمين العام للبلدية بمديرية الإدارة المحلية تقوم على التعاون والتنسيق في إطار الرقابة الإدارية التي تمارسها المديرية على أعمال البلدية، وخاصة فيما يتعلق بالميزانيات والحسابات، مع اختلاف إجراءات المصادقة حسب حجم البلدية.[1]

[1] المرسوم التنفيذي 94-217، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

يستعرض الفصل الثاني الأحكام الخاصة بمنصب الأمين العام للبلدية كما ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 320/16، موضحًا الجوانب القانونية والإدارية الأساسية المتعلقة بالمنصب. يبدأ الفصل بمناقشة الضوابط والإجراءات الخاصة بتعيين وإنهاء مهام الأمين العام، حيث يشمل ذلك آليات التعيين وفقًا للشروط العامة والخاصة، وكذلك طرق إنهاء المهام بموجب المرسوم التنفيذي والأمر رقم 06/03.

ثم يتناول الفصل حقوق وواجبات الأمين العام، مُفصلاً حقوقه كموظف عمومي وحقوقه باعتباره موظفًا في وظيفة عليا، إضافةً إلى واجباته كموظف عمومي وواجباته المرتبطة بموقعه الوظيفي العالي.

في المبحث الثاني، يُركز على مهام الأمين العام وعلاقته بالسلطات المحلية. يتناول المهام التي يضطلع بها تجاه المجلس الشعبي البلدي والمصالح الإدارية والتقنية، بالإضافة إلى علاقاته مع الهيئات الولائية والبلدية والإدارية الأخرى. يهدف الفصل إلى تقديم نظرة شاملة حول كيفية تنظيم عمل الأمين العام ودوره في تحسين فعالية الإدارة المحلية وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات الحكومية.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لمنصب الأمين العام، باعتباره المحرك الأساسي لإدارة البلدية والمنسق بين هيئاتها المختلفة. وقد تجلى ذلك في الكم الهائل من الصلاحيات التي منحه إياها المشرع، كما يتضح في قانون البلدية 10-11 والمرسوم التنفيذي 16-320.

عزز المرسوم التنفيذي 16-320 مكانة الأمين العام من خلال توسيع صلاحياته ومهامه، ومنحه الحماية اللازمة لأداء مهامه، وتحديد واجباته التي تحفظ قيمة هذا المنصب. وقد أبرزت الجماعات المحلية الجزائرية دور الأمين العام كمسؤول عن إدارة البلدية تحت سلطة رئيسها ومساعد له في إدارتها.

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لشروط تعيين الأمين العام والسلطة التي تقوم بهذا التعيين، حيث يرتبط مستوى السلطة المعينة بحجم البلدية. وفي بعض الأحيان، يعتبر منصب الأمين العام وظيفة عليا للدولة أو منصبا عاليا في البلدية، ويكون التعيين فيه بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية أو الوالي المختص إقليميا، وذلك بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتضح من خلال القانون 11-10 والمرسوم التنفيذي 16-320 أن الأمين العام للبلدية أصبح يشترك مع رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير شؤون البلدية، حتى وإن كان يمارس هذه المهام والصلاحيات تحت رئاسته.

يتبين لنا الدور الكبير والمهم الذي أسند إلى الأمين العام للبلدية، باعتباره موظفا ساميا للدولة يتمتع بتخصص إداري كاف للإلمام بتسيير الإدارة. وتربطه علاقة برئيس المجلس الشعبي البلدي تتشكل من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 16-320، والتي جعلت منه همزة وصل لتجسيد أطر الديمقراطية التشاركية من خلال إسهاماته في حسن سير عمل البلدية وتقديم أفضل خدمة عمومية، وهو الهدف الأساسي الذي تسعى الدولة بمختلف تنظيماتها إلى تحقيقه.

ومن خلال ما سبق هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- **الأمين العام: دور محوري في البلدية:** أصبح الأمين العام للبلدية يشغل مكانة مركزية في إدارة البلدية وتسيير شؤونها، وذلك بفضل الصلاحيات الواسعة التي منحه إياها المشرع.
- **التداخل في الصلاحيات:** لوحظ وجود تداخل كبير في المهام والصلاحيات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام، مما قد يؤدي إلى صعوبات في التنسيق وتحديد المسؤوليات.
- **حلقة وصل بين الإدارات:** يعتبر الأمين العام همزة وصل بين مختلف الإدارات المحلية، مثل الوالي ورئيس الدائرة وهيئات البلدية المختلفة، مما يعزز التنسيق والتكامل في العمل الإداري.

- **تعزيز مكانة الأمين العام:** جاء تعزيز مكانة الأمين العام في البلدية لمواجهة التحديات التي قد تعترض عمل المجلس البلدي، مثل الصراعات السياسية وتغليب المصالح الشخصية، بما يضمن استمرارية تقديم الخدمات للمواطنين.
- **توسيع صلاحيات الأمين العام:** هناك حاجة إلى توسيع صلاحيات الأمين العام ومنحه السلطة اللازمة لأداء مهامه بكفاءة وفعالية، بما يخدم مصلحة البلدية وسكانها.

التوصيات:

- إيجاد آلية للفصل بين مهام وصلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام لتفادي التداخل.
- تعيين الأمناء العامين باشتراط المؤهل العلمي العالي أو التكوين الذي يتماشى والمهام المسندة لهذا المنصب.
- وضع أحكام تنظم منصب الأمين العام، بحيث يكون مسيرا وليس مجرد إداري.
- التوسيع من صلاحيات الأمين العام لإعطائه السلطة التي تساعده على أداء مهامه على أكمل وجه.

يعتبر منصب الأمين العام للبلدية ركيزة أساسية في الإدارة المحلية، ويتطلب تعزيز دوره وتوضيح صلاحياته لضمان حسن سير العمل في البلديات وتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ. الدساتير

- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 1963/64. -
- دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94/ 1976.
- دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09/ 1989.
- دستور 2016 المؤرخ في 06 / مارس /2016، الجريدة الرسمية العدد 2016/14
- دستور 2020 المؤرخ في 01 / نوفمبر / 2020، الجريدة الرسمية العدد 2020/82.

ب. النصوص التشريعية

1. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/03 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ: 08 جويلية 2011.
2. القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ: 03 جوان 2011.
3. القانون 02/90 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب المادة 43 منه.
4. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6.
5. الأمر 03/06 المؤرخ في 05 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

ج. النصوص التنظيمية

6. المرسوم رقم 68-214 المؤرخ في 1968/05/30 المتضمن الأحكام المطبقة على موظفي البلدية، ج ر، ع44.
7. المرسوم التنفيذي 68-215المؤرخ في 1968/05/30 المتضمن القانون الأساسي للكتاب العامون للبلديات، ج ر،ع44.
8. المرسوم التنفيذي 69-173 المؤرخ في 1969/09/14 المتضمن إحداث سلك كتاب إدارة البلدية، ج ر، ع98.
9. المرسوم التنفيذي 69-172 المؤرخ في 1969/09/21 المتضمن إحداث سلك ملحقي الإدارة البلدية، ج ر، ع98.
10. المرسوم رقم 71-243 المؤرخ في 1971/09/09 المتضمن تحديد كيفية سير سلك الكتاب العامون للبلديات، ج ر- عدد80.
11. المرسوم التنفيذي 71-243 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971، المتضمن تحديد كيفية تسيير الكتاب العامون للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60000 نسمة، الجريدة الرسمة العدد 08، الصادرة بتاريخ: 20 أكتوبر 1971.
12. المرسوم رقم 81-227 المؤرخ في 1981/10/17 المتضمن إحداث سلك المتصرفين في مصالح البلدية، ج ر ، عدد42.

13. المرسوم رقم 82-117 المؤرخ في 27 مارس 1982 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات، ج ر، ع 13.
14. المرسوم رقم 83-127 المؤرخ في 1983/02/12 المتضمن ضبط مهام الأجهزة والهياكل في إدارة البلدية وتنظيمها العام وكذا القانون الأساسي لبعض موظفيها، ج ر، ع07.
15. المرسوم التنفيذي 91-26، المؤرخ في 02 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 06 فبراير 1991.
16. المرسوم التنفيذي 94-217، المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ: 27 يوليو 1994.
17. المرسوم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات المواد 2 / 3.
18. المرسوم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016.
19. المرسوم 91-27 المؤرخ في 02 فيفري 1991، المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 06 فيفري 1991.
20. المرسوم 91-26 المؤرخ في 02 فيفري 1991، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.
21. المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، بتاريخ: 27 جويلية 1994.

ثانيا: الكتب

22. حباني رشيد، دليل الموظف والوظيفة العمومية، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، الجزائر، 2012.
23. سامي حسن نجم عبد الله، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط01، مصر، 2014.
24. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
25. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014.

26. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2012.
27. قرفي عبد الحميد، الإدارة الجزائرية مقاربة سيوسيولوجية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

28. روبحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية (البلدية في إطار القانون رقم 11-10)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

ب. رسائل الماجستير

29. أحمد طرشي، التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، اختصاص: شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2017/2016.
30. علي بن ترحا، مركز الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، اختصاص: قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

ج. مذكران الماستر

31. حياة دهليس، دور الأمين العام في تسيير البلدية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون إداري وعلوم إدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019/2018.
32. حياة دهيليس، دور الأمين العام في تسيير البلدية -دراسة تطبيقية لبلدية البرية ولاية وهران-، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: علوم إدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.
33. زوبير محمد، المركز القانوني للأمين العام للبلدية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون إداري، جامعة أدرار، الجزائر، 2023/2022.
34. كريمة درقاوة، المركز القانوني للوالي في ظل قانون الجماعات المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون إداري، جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019/2018.

رابعا: المقالات العلمية

35. باية عبد القادر، قراءة نقدية لأحكام المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الندوة الوطنية للمركز القانوني للأمين العام للبلدية، جامعة بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017.
36. بليامنة حسان، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 320/16، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، ع01، الجزائر، 2021.
37. راضية عباس، المركز القانوني للأمين العام للبلدية، على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع09، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.

38. رزيقة مخناش، الأمين العام للبلدية في التّشريع الجزائري (دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد01، الجزائر، 2019.
39. زهرة مجامعية، المكانة القانونية للأمين العام للبلدية: من الغموض في التنظيم السابق إلى الاستقرار في القانون الحالي، الندوة الوطنية للمركز القانوني للأمين العام للبلدية، جامعة بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017.
40. سعيود الزهرة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16-320، حسب المعيار العضوي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد03، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جوان 2018.
41. سمير بن عياش، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جامعة محمد بوقر، بومرداس، الجزائر، جانفي 2018.
42. طواهرية أبو داود، المركز القانونية للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2018.
43. فريدة دبوشة، تأثير منصب الأمين العام للبلدية على مركزية المجلس الشعبي البلدي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 06، ألمانيا، 2020.
44. مباركي محمد صالح، البلدية الجزائرية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 28 الجزائر، جانفي 2021.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمنصب الأمين العام للبلدية

تمهيد 6

المبحث الأول: التكييف القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية 7

المطلب الأول: المركز القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية قبل صدور القانون 11-10 7

الفرع الأول: الأمين العام للبلدية وظيفة نوعية 7

الفرع الثاني: الأمين العام للبلدية منصب عالي 8

المطلب الثاني: الأمين العام للبلدية بعد صدور القانون 11-10 9

الفرع الأول: الأمين العام للبلدية هيئة من هيئات البلدية 9

الفرع الثاني: منصب الأمين العام للبلدية حسب المرسوم التنفيذي 16-320 10

المبحث الثاني: دور الأمين العام للبلدية في تقديم الخدمة العمومية 12

المطلب الأول: الأمين العام للبلدية يعبر عن عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي 12

الفرع الأول: تعريف عدم التركيز الإداري 12

الفرع الثاني: مظاهر عدم التركيز الإداري في منصب الأمين العام للبلدية 13

المطلب الثاني: الاهتمام بتكوين وتقييم الأمين العام للبلدية ضمانا للخدمة العمومية 14

الفرع الأول: الاهتمام بالتكوين 14

الفرع الثاني: خضوع الأمين العام للبلدية للتقييم الدوري 15

خلاصة الفصل 18

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالأمين العام للبلدية ضمن المرسوم التنفيذي 16/320

تمهيد 20

المبحث الأول: الضوابط والإجراءات المتعلقة بمنصب الأمين العام للبلدية 21

المطلب الأول: آليات تعيين وإنهاء مهام الأمين العام للبلدية 21

الفرع الأول: آليات تعيين الأمين العام للبلدية 21

أولاً: الشروط العامة لتعيين الأمين العام للبلدية 21

ثانيًا: الشروط الخاصة لتعيين الأمين العام للبلدية 22

أولًا: إنهاء مهام الأمين العام حسب المرسوم التنفيذي 16-320 24

ثانيًا: إنهاء مهام الأمين العام حسب الأمر 03-06 24

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية 24

الفرع الأول: حقوق الأمين العام للبلدية 25

أولًا: الحقوق كموظف عمومي 25

ثانيا: الحقوق باعتبار الأمين العام وظيفة عليا 26

الفرع الثاني: واجبات الأمين العام للبلدية 27

أولا: واجباته كموظف عمومي 27

ثانيًا: الواجبات كوظيفة عليا في الدولة 28

المبحث الثاني: مهام الأمين العام للبلدية وعلاقته بالسلطات المحلية 29

المطلب الأول: مهام الأمين العام للبلدية 29

الفرع الأول: مهام الأمين العام تجاه المجلس الشعبي البلدي 29

أولًا: تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي 29

ثانيًا: متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي 29

الفرع الثاني: مهام الأمين العام تجاه المصالح الإدارية والتقنية 30

المطلب الثاني: علاقة الأمين العام للبلدية بالسلطات المحلية 31

الفرع الأول: علاقة الأمين العام بالهيئات الولائية 32

أولًا: علاقة الأمين العام بالوالي وهيئات الولاية 32
ثانيًا: علاقة الأمين العام للبلدية برئيس الدائرة 32
الفرع الثاني: علاقة الأمين العام بالهيئات البلدية 33
أولًا: علاقة الأمين العام للبلدية برئيس المجلس الشعبي البلدي 33
ثانيًا: علاقة الأمين العام للبلدية بالمجلس الشعبي البلدي 34
الفرع الثالث: علاقة الأمين العام بالهيئات الإدارية الأخرى 35
أولا: علاقة الأمين العام للبلدية بمديرية التنظيم والشؤون العامة 35
ثانيا: علاقة الأمين العام للبلدية بمديرية الإدارة المحلية 35
خلاصة الفصل 37
خاتمة 38
قائمة المصادر والمراجع 41
الفهرس 46
ملخص 50

ملخص الدراسة

ملخص

يُعد منصب الأمين العام من أبرز المناصب الإدارية في إدارة البلدية، وقد اعتبره المشرع الجزائري الهيئة الثالثة ضمن هيئاتها، كما هو منصوص عليه في قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 15. فلا يمكن إدارة البلدية بفعالية دون وجود الأمين العام، الذي يعتبر العنصر الأساسي في تسييرها.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المركز القانوني للأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري ودوره في إدارة البلدية. اعتمدت الدراسة على تنظيم البلدية في الجزائر، حيث تناولت طبيعة منصب الأمين العام، شروط تعيينه، كيفية تعيينه، الحقوق التي يتمتع بها، وواجباته. كما تم استعراض دوره في تسيير مصالح البلدية، علاقته بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه، وأهم المعيقات التي قد تواجه أدائه في التسيير.

كلمات مفتاحية: أمين عام للبلدية، مرسوم 16-320، تسيير البلدية

Abstract

The position of the Secretary General is one of the most prominent administrative roles in municipal management. The Algerian legislator has recognized it as the third key body within municipal authorities, as stipulated in Article 15 of Municipal Law No. 11-10. Effective municipal management is not possible without the Secretary General, who is considered a central figure in its administration.

This study aims to highlight the legal status of the Secretary General of the municipality and their role in municipal administration. The study focuses on the organizational structure of municipalities in Algeria, covering the nature of the Secretary General's position, the conditions and procedures for their appointment, their rights, and their duties. It also examines their role in managing municipal affairs, their relationship with the municipal council and its president, and the major challenges they may face in performing their duties.

Keywords: Secretary General of the Municipality, Decree 16-320, Municipal Management